

الفقه على المذاهب الأربعة

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة ووقتها من حين الموت إلى ثلاثة أيام وتكره بعد ذلك إلا إذا كان المعزي أو المعزى غائبا فإنها لا تكره حينئذ بعد ثلاثة أيام وليس للتعزية صيغة خاصة بل يعزي كل واحد بما يناسب حاله وهذا متفق عليه إلا عند الحنفية فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : يستحب أن يقال للمصاب : " غفر الله تعالى لميتك . وتجاوز عنه وتعمد به برحمتك ورزقتك الصبر على مصيبته وآجرك على موته وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله ﷺ " إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى " فيحسن أن يضيفها إلى ما ذكر) والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى باتفاق وللمالكية تفصيل في ذلك فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقا وإن وجد منهم جزع شديد) . ويستحب أن تعم التعزية جميع أقارب الميت نساء ورجالا كبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز فإنه لا يعزي ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء سواء أكان في المنزل أم في غيره عند الشافعية والحنابلة وقال الحنفية : إنه خلاف الأولى وقال المالكية : إنه مباح أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهى عنها وإذا عزي أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرى أخرى باتفاق ثلاثة وقال المالكية : لا تكره تعزيتهم مرة أخرى